التكييف الفقهي وأثر تغيره
دراسة تأصيلية، وتطبيقية على منتجات مالية إسلامية

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري
قسم الفقه – كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

التكييف الفقهي وأثر تغيره
دراسة تأصيلية، وتطبيقية على منتجات مالية إسلامية

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

قسم الفقه – كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

تاريخ تقديم البحث: ١٨/ ١٠/ ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ٦/ ١١/ ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحرير مفهوم التكييف الفقهي، وتأصيل مباحثه، وبيان أسباب تغيره، فجاء في مبحثين:

المبحث الأول: تناول مفهوم التكييف، ومشروعيته، وأهميته، وضوابطه، وأركانه، ومقوماته، ومسالكه، ومناهجه، ومجالاته.

والمبحث الثاني: تناول أثر تغير التكييف الفقهي في تطبيقات معاصرة من منتجات مالية إسلامية، فجاء في تمهيد وأربعة مطالب، وفي التمهيد إشارة إلى الأسباب والعوامل المؤثرة في التكييف، ثم جاءت بعده التطبيقات الأربعة: منتج التورق، والإجارة المنتهية بالتمليك، وأسهم الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، والحساب الجاري.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي في تتبع أثر تغيّر التكييف الفقهي، والمنهج التحليلي في رصد تغير التكييف الفقهي في منتجات مالية إسلامية.

الكلمات المفتاحية: أثر، تغير، التكييف الفقهي، المنتجات المالية الإسلامية، فقه النوازل.

The Juris`prudential Conceptualization and the Implication of Its Change

An Originating Study, and Its Applications on Islamic Financial Products

Dr. Ibrahim bin Mamduuh Al-Shammari
Department Jurisprudence – Faculty Sharī'ah
Islamic university

Abstract:

This research aims at clarifying the meaning of jurisprudential conceptualization, and originating its topics, and explaining the reasons for its change, and it comprises of two topics:

First Topic: Discusses the meaning of conceptualization, its legality, importance, conditions, pillars, components, ways, methods and fields.

Second Topic: Discusses the implication of change in jurisprudential conceptualization in contemporary applications on Islamic financial products, and it comprises of four sub-topics, and in the introduction contains a mention of the reasons and the factors that influence conceptualization, followed by four applications: tawarruq product, hire purchase, share of a limited liability company, and a current account.

Research Methodology: The exploratory method in tracking the implication of change in jurisprudential conceptualization, and the analytical method in monitoring the jurisprudential conceptualization of Islamic financial products.

key words: Implication, change, jurisprudential conceptualization, Islamic financial products, the jurisprudence of novel matters.

المقدمة

الحمد لله الذي نشر رحمته في الآفاق، وجعل شريعته قُرّة العيون والأحداق، من اعتصم بها فقد اختار النجاة مسلكًا، ومن أعرض عنها فإن له معيشة ضنكًا، أحمده حمدَ عبدٍ ذليل بين يدي رب جليل، استكانت له جوارحه وخضعت، واستجمعت له جوانحه وخشعت، والصلاة والسلام على من آتاه ربه أصالة النسب، من أفخر بيوتات العرب، وجعل طريقه يفاعًا من الأرض، ومنهجه بمنزلة الفرض، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، أما بعد.

فإن من سمات هذا العصر المتسارع في تغيره وتطوره أن ألقى بظلاله على جميع مناحي الحياة، وامتد ذلك إلى العالم جميعه، وكان أن وصل حمى الفقه الإسلامي؛ نتيجةَ تأثر حياة المسلمين بغيرهم، ولا يسع علماء الإسلام إلا التصدي لدراسة النوازل، ببيان حقائها أولًا، ثم تنزيل أحكام الشريعة عليها ثانيًا، ومن ذلك رصد وتحليل أثر تغير التكييف الفقهي في تطبيقات معاصرة من المنتجات المالية الإسلامية، وتظهر أهميته فيما للتكييف من أهمية بالغة في دراسة المستجدات، فيترتب على ذلك صدور قرارات تكون محل تسليم من الجهات ذات العلاقة، ونظرًا لطبيعة عصرنا المتسارع أصبح التكييف الفقهي مما ينبغي مراجعته؛ لطروء ما يستدعي ذلك، فتعين بحث هذا الموضوع تحت عنوان: **(التكييف الفقهي وأثر تغيره– دراسة تأصيلية، وتطبيقية على منتجات مالية إسلامية)**.

أهمية البحث وأسباب اختياره

تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره من وجوه:

١- الحاجة إلى تحرير مفهوم (التكييف الفقهي)، وتأصيل مباحثه.

٢- تعلقه بالمنتجات المالية الإسلامية التي يُعد البحث فيها ضرورة شرعية.

٣- عدم الوقوف على كتابات سابقة مخصصة لدراسة تغيّر التكييف الفقهي.

٤- الحاجة إلى كتابة تأصيلية تطبيقية ترصد التغيّر في التكييف الفقهي وآثاره.

٥- تحقيق إحدى أولويات كلية الشريعة البحثية في الجامعة الإسلامية (دراسة النوازل والمستجدات الفقهية).

إشكالية البحث

١- هل وقع تغيّر في التكييف الفقهي للمنتجات المالية الإسلامية؟

٢- ما مدى آثار هذا التغيّر في قرارات المجامع الفقهية، والمصارف الإسلامية؟

أهداف البحث

١- تقديم بحث يسد فراغًا في المكتبة الفقهية، وخصوصًا فيما يتعلق بمفهوم التكييف الفقهي، ومناهج البحث فيه.

٢- لفت الانتباه إلى أسباب تغير التكييف الفقهي، وما يتعلق بذلك.

٣- بيان ما وقع للمنتجات المالية الإسلامية من تغيّر في التكييف الفقهي.

٤- تجلية بعض الإشكاليات النظرية المتعلقة بهذا الموضوع، وخصوصًا في حقل المصطلحات، والمناهج.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها

وقفت على دراسات سابقة بعضها اقتصر على الجانب التطبيقي، وبعضها عُني بالجانب التأصيلي، لكنها تتناول التكييف الفقهي بعامة، ولا تدرس التغيّر فيه، ومنها:

١- التكييف الفقهي، د. محمد شبير:

جعل المؤلف بحثه في ثلاثة فصول:

الأول: حقيقة التكييف الفقهي، وفيه خمسة مباحث تمهيدية.

الثاني: مقومات التكييف الفقهي وضوابطه، وفيه ستة مباحث غالبها في الجوانب الإجرائية.

الثالث: التطبيقات الفقهية على التكييف الفقهي، وفيه مبحثان، الأول في التطبيقات الفقهية القديمة، والثاني في المعاصرة.

ما يضيفه البحث إليه:

أن الباحث لم يرصد تغيّر التكييف الفقهي، ولم يتناول في القسم التطبيقي المنتجات المالية الإسلامية التي ذكرتها.

٢- التكييف الأصولي، د. عبد الرحمن السديس:

جعل المؤلف بحثه في تمهيد وفصلين:

التمهيد: وفيه مبحثان، الأول في التكييف الأصولي، والثاني في النوازل.

الفصل الأول: التكييف الأصولي للنوازل، وفيه خمسة مباحث أصولية.

الفصل الثاني: ذكر عدد من النوازل المعاصرة، وفيه تمهيد وستة مباحث تطبيقية.

ما يضيفه البحث إليه:

أن الباحث لم يتوسع في الجانب التأصيلي للتكييف الفقهي، بل تناول طرفًا من التأصيل من جهة أصولية، كما أنه لم يرصد تغيّر التكييف الفقهي، ولم يتناول في القسم التطبيقي أغلب المنتجات المالية الإسلامية التي ذكرتها.

٣- التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، د. عبد الله الموسى:

جعل الباحث بحثه في تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: وفيه مطلبان، الأول في تعريف النازلة وأقسامها، والثاني في تعريف التكييف.

المبحث الأول: في مشروعية التكييف وأهميته وشروطه.

المبحث الثاني: في مسالك التكييف.

المبحث الثالث: في آداب التكييف وأخطائه.

المبحث الرابع: في صور من التطبيقات المعاصرة.

ما يضيفه البحث إليه:

أن الباحث لم يتوسع في الجانب التأصيلي للتكييف الفقهي، بل تناول طرفًا من التأصيل فقط، كما أنه لم يرصد تغيّر التكييف الفقهي، ولم يتناول في التطبيقيات شيئًا من المنتجات المالية الإسلامية التي ذكرتها.

٣- التكييف الفقهي للأعمال المصرفية: مفهومه، وأهميته، وضوابطه، د. مسفر القحطاني:

جعل الباحث بحثه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي.

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار التكييف الفقهي للنوازل.

المطلب الثالث: ضوابط التكييف الفقهي للنوازل.

ما يضيفه البحث إليه:

أن الباحث لم يتوسع في الجانب التأصيلي للتكييف الفقهي، بل تناول طرفًا من التأصيل فقط، كما أنه لم يرصد تغيّر التكييف الفقهي، ولم يتناول في التطبيقيات شيئًا من المنتجات المالية الإسلامية التي ذكرتها سوى إشارة موجزة في سطرين.

٤- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الله ابن خنين:

جعل الشيخ كتابه في خمسة أبواب:

الباب الأول: الحكم الكلي، وفيه تمهيد، وخمسة فصول (معرفات الحكم، الحكم التكليفي، أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها، طرق استمداد الحكم الكلي، تفسير نصوص الأحكام).

الباب الثاني: الوقائع القضائية، وفيه تمهيد، وثلاثة فصول (أهمية الواقعة القضائية، وأقسامها، شروط الواقعة القضائية المؤثرة، وتنقيحها، وإثباتها، واستنباطها، تفسير الواقعة القضائية).

الباب الثالث: تقرير التوصيف القضائي، وفيه تمهيد، وخمسة فصول (أصول التوصيف القضائي، ووسائله، وتجزئته، وتعدده، واتفاقه وتضاده، وظيفة الخصم والشاهد والقاضي في التوصيف القضائي، طريقة تقرير التوصيف القضائي، وفحصه، التوصيف القضائي والحكم القضائي، مراحل التوصيف القضائي).

الباب الرابع: التوصيف الإجرائي، وفيه فصلان (بيان المراد بالتوصيف الإجرائي، وأحكامه العامة، سير التوصيف الإجرائي).

الباب الخامس: وقائع تطبيقية من الأقضية، وفيه مدخل، وثلاثة فصول (وقائع تطبيقية من أقضية الصحابة والتابعين، وقائع تطبيقية من بعد عصر التابعين إلى العصر الحاضر، وقائع تطبيقية في العصر الحاضر من محاكم المملكة العربية السعودية).

ما يضيفه البحث إليه:

أن الشيخ لم يرصد تغيّر التكييف الفقهي، ولم يتناول في القسم التطبيقي المنتجات المالية الإسلامية التي ذكرتها.

ويُمكن إجمال ما يضيفه البحث إلى الدراسات السابقة فيما يلي:

١- تناول ما يتصل بتغيّر التكييف الفقهي، وهو ما أغفلته.

٢- تسليط الضوء على شدة لصوق التكييف الفقهي بالمنتجات المالية الإسلامية أكثر من سائر الأبواب الفقهية.

٣- التوسع في رصد أثر التكييف الفقهي في دراسة المنتجات المالية الإسلامية تصويرًا وخلافًا.

حدود البحث

١- الاقتصار على المنتجات المالية الإسلامية دون غيرها.

٢- الاقتصار على ما وقع في تكييفه الفقهي تغيّر دون غيره.

٣- الاقتصار على ما دُرس في جهات الاجتهاد الجماعي المعتبرة وما تعلق بها قدر الإمكان.

منهج البحث

سلكتُ في هذا البحث المنهج التالي:

١- اعتماد المنهج الاستقرائي في تتبع أثر تغيّر التكييف الفقهي، والمنهج التحليلي في رصد تغير التكييف الفقهي في المنتجات المالية الإسلامية.

٢- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة المعتبرة في هذا الباب.

٣- التزام السلامة اللغوية في الكتابة نحوًا وتصريفًا وإملاء وأسلوبًا.

٤- الاعتماد على المصادر العلمية المعتبرة.

٥- العناية بقرارات المجامع الفقهية، وما يتصل بها من بحوث.

٦- الاقتصار على ما يتصل بالتكييف وتغيره، دون خوض في دراسة المنتج فقهيًّا.

خطة البحث

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها، وحدوده، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: في التكييف الفقهي: حقائقه، ومتعلقاته، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي.

المطلب الثاني: مشروعية التكييف الفقهي.

المطلب الثالث: أهمية التكييف الفقهي.

المطلب الرابع: ضوابط التكييف الفقهي.

المطلب الخامس: أركان التكييف الفقهي.

المطلب السادس: مسالك التكييف الفقهي.

المطلب السابع: مناهج التكييف الفقهي.

المطلب الثامن: مجالات التكييف الفقهي.

المطلب التاسع: العوامل المؤثرة في التكييف الفقهي.

المطلب العاشر: أسباب الاختلاف بين العلماء المعاصرين في التكييف الفقهية.

المبحث الثاني: في أثر تغير التكييف الفقهي في تطبيقات معاصرة من منتجات المؤسسات المالية الإسلامية، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: في أسباب تغير التكييف الفقهي، وأثر ذلك على كفاءة المنتجات ونمو أعمالها.

المطلب الأول: أثر تغير التكييف الفقهي لمنتج التورق.

المطلب الثاني: أثر تغير التكييف الفقهي لمنتج الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثالث: أثر تغير التكييف الفقهي لمنتج أسهم الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الرابع: أثر تغير التكييف الفقهي لمنتج الحساب الجاري.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي

أولًا: تعريف التكييف لغة واصطلاحًا:

التكييف لغةً: مصدر كيّف[1]، قياسًا، و(التكييف) اصطلاح مولد غير مسموع عن العرب[2]، و(كيْف) كلمة موضوعة للاستفهام بها عن حال الشيء وصفته، والكيفية هي: حال الشيء وصفته[3].

والتكييف اصطلاحًا: قبل ذكر التعريف تحسن الإشارة إلى أنه وقع اختلاف بين الباحثين في تحديد مفهوم التكييف، ولعل ذلك يرجع إلى كونه مستمدًّا من القانون، ولا أصل له في الفقه الإسلامي، ثم إن اختلاف موارد النظر، وتعدد أطراف المسألة، قد يورث اختلافًا في إطلاقات الباحثين، ولذلك قيل: (اختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات)[4]، وفيما يلي التعريفاتُ التي وقفت عليها:

---

(١) ينظر: «تاج العروس» (٢٤/ ٣٥٣)، للزبيدي.

(٢) ينظر: «تاج العروس» (٢٤/ ٣٥٢)، للزبيدي.

(٣) ينظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١٥٠)، لابن فارس، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٥٤٦)، للفيومي.

(٤) «شرح التلويح على التوضيح» (١/ ٣٥)، للتفتازاني.

التعريف الأول: (التصور[١] الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه)[٢].

وتعريفه بـ(التصور)، مشكل، ويُمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن التصور مقدمة سابقة على التكييف، فهي غير داخلة في ماهيته.

الوجه الثاني: أن وزن (تصور) غير وزن (تكييف)؛ فأما (التَّفَعُّل، فهو مصدر تَفَعَّلَ")[٣]، و(أمّا التفعيل، فهو مصدرُ فَعَّلَ)[٤]، والاستعمال: كيَّفت العقد، على وزن: (فعَّلت) فـ(المصدر منه: التفعيل)[٥]، ولا تقول: تكيَّفت العقد، على وزن: (تفعَّلت) ومصدره: التفعل[٦].

التعريف الثاني: (التصوير)، وهذا من التعريف باللفظ المرادف[٧].

---

(١) التصور لغةً: مصدر (تصوّر) الثلاثي المزيد بحرفين، يُقال: تصورت الشيء إذا توهمت صورته في الذهن، فتصور. ينظر: «مختار الصحاح» (ص: ١٨٠)، للرازي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٣٥٠)، للفيومي، «تاج العروس» (١٢/ ٣٦٦)، للزبيدي.

والتصور اصطلاحًا: (هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات). «التعريفات» (ص: ٥٩)، للجرجاني.

(٢) ينظر: «منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة»، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٥٤).

(٣) «شرح المفصل» (٥/ ٣٣٧)، لابن يعيش.

(٤) «شرح المفصل» (٥/ ٣٣٦)، لابن يعيش.

(٥) «شرح كتاب سيبويه» (٤/ ٤٥٥)، للسيرافي.

(٦) ينظر: «شرح كتاب سيبويه» (٤/ ٤٥٥)، للسيرافي، «شرح المفصل» (٥/ ٣٣٧)، لابن يعيش.

(٧) ينظر: «منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة»، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٥٦، ٣٥٧).

ويظهر من إطلاقات الباحثين أن التصوير أحد موارد التكييف، وقد يُقصد بالتكييف غيره، فهو ليس تعريفًا جامعًا، وإن كان كاشفًا عن بعض دلالة المصطلح.

التعريف الثالث: (التوصيف) [١]، وهذا عند بعض الباحثين من باب الترادف؛ لأنه عطف المصطلحين على بعضهما، ثم عرّفهما بتعريف واحد[٢]، ويرى بعض الباحثين أن التوصيف ضمن عملية التكييف، فالعلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، والقدر المشترك بينهما أن كلًّا منهما فيه بيان لحقيقة الشيء[٣].

ويظهر أن هذا من التعريف بلفظ يتضمنه التكييف؛ أي: أن دلالة مصطلح التكييف هنا على التوصيف من دلالة التضمن؛ لأن التوصيف أحد إطلاقات التكييف، فالتعريف ليس جامعًا، لكنه قريبٌ بالنظر إلى استعمال الفقهاء؛ إذ كثيرًا ما تأتي الكيفية عندهم بمعنى الصفة، بل قد يُعبّر في كتاب بـ(الكيفية)، وفي آخر بـ(الصفة)، والمقصود واحد، **ومثال ذلك:** عبّر الفتوحي في شرح

---

(١) ينظر: «منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة»، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٥٧).

(٢) ينظر: «المدخل لدراسة النوازل الفقهية»، د. عبد الله بن سعد الرشيد (ص: ٢٧).

(٣) قرر الباحث أمجد سعود القرالة؛ «أصول التكييف الفقهي» (ص: ١٨) أن التوصيف يقع ضمن عملية التكييف، فالتكييف مشتمل عليه. وقرر د. سعيد بن كردم القحطاني؛ «التوصيف الفقهي» (ص: ٢٩) أن التكييف مشتمل على التوصيف وما يلحقه من بيان حكم النازلة.

المنتهى بكيفية التمتع[١]، وعبّر البهوتي في شرح المنتهى بصفة التمتع[٢]، **وعليه**: يكون التكييف هو بيان الكيفية التي هي صفته.

لكن ينبغي التنبه إلى أن بين التكييف والتوصيف فرقًا مؤثرًا، وهو أن التكييف -في بعض موارده- أبلغُ من التوصيف وأخص، لذلك أجاز العلماء الكلام في معاني صفات الله دون الكلام في كيفياتها، ولو اشتبهت نازلة مالية على طالب علم فراجع فيها فقيهًا، فوظيفة السائل التصوير، ومع ذلك لا يكون هذا كافيًا في تكييفها؛ مما يدل على أن التكييف أوسع من ذلك، ويؤكد ذلك أن الباحثين قد يجتمعون في المجامع الفقهية، أو الندوات، فيتفقون على التوصيف، ولكن يختلفون في تنزيل الحكم الشرعي[٣].

التعريف الرابع: (الإلحاق)، وهذا يفهم من صنيع بعض المعاصرين؛ فقد جعل تكييف العقود هو إلحاقها بما يشبهها من العقود[٤].

وهو متجه؛ بجامع التحقق من وجود العلة في الفرع، وإلحاق الفرع بحكم الأصل[٥]، وإن كانت توجد فروق بينهما فهي غير مؤثرة في هذا القدر من

---

(١) ينظر: «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (١/ ٥٣٠)، للفتوحي.

(٢) ينظر: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/ ٥٣٠)، للبهوتي.

(٣) ينظر: «التوصيف الفقهي»، د. سعيد بن كردم القحطاني (ص: ٣١).

(٤) ينظر: «شهادات الاستثمار»، الشيخ علي الخفيف (ص: ١١)، بواسطة: «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، (ص: ٢٧).

(٥) ممن ذهب إلى ذلك: أمجد سعود القرالة؛ «أصول التكييف الفقهي» (ص: ١٦)، يقول: (التكييف يمثل نوعًا من أنواع التخريج).

المعنى[1]، وهو وصف دقيق لما يسميه كثير من المعاصرين تكييفًا، لكنه غير جامع؛ إذ قد يُقصد بالتكييف تحرير وصف العقد أو الواقعة أو غيرهما، وهذا لا يصدق عليه أنه إلحاق، ويمكن تقريب ذلك بمثال، **فيقال:** لو سُئل شخص عن حيوان رآه، أو فاكهة أكلها، قد يستطيع أن يصفها وصفًا دقيقًا، فيقول: الحيوان يمشي على أربع، ولونه كذا، ... إلخ، لكنه قد لا يستطيع أن يلحقه بأي فصيلة حيوانية، وكذا في الفاكهة يصف لونها، وطعمها، لكن لا يدري: أهي من جنس الحمضيات، أم من جنس الفواكه؟

التعريف المختار:

يظهر -والله أعلم- أن المناسب للمقام هو التعريف بالرسم، بذكر خصائص هذا المصطلح، وهي تابعة لإطلاقات المعاصرين، وهي لها موارد عدة، **فيقال:**

يُمكن النظر للتكييف -بوصفه عملية إجرائية- من جهتين:

الجهة الأولى: التكييف بصفته إجراء لازمًا، والمقصود به هنا تحليل العقود، والوقائع، ونحوها؛ بالنظر لأوصافها، وخصائصها، وتقاسيمها، والفروق بينها وبين غيرها، ونحو ذلك، وكل هذا تمهيدًا للتنزيل عليها، وهذه الجهة يُحمل عليها إطلاقات بعض الباحثين؛ مثل: (التصوير)، و(التوصيف)، ونحوها، وما زاد في هذه الإطلاقات من معان فهي من باب توسيع الدلالة.

---

(١) ينظر: «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية» (ص: ٢١).

الجهة الثانية: التكييف بصفته إجراء متعدّيًا، والمقصود به هنا ما يزيد على الجهة الأولى من عملية تأصيل لها؛ كإلحاق الواقعة، أو العقد، بنظير متقدم، أو إلحاقها بأصل[١]، أو بنصوص إمام سابق، وهذه الجهة يُحمل عليها إطلاقات بعض الباحثين؛ مثل: (التخريج)، و(الإلحاق)، ونحوها.

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

الفقه لغةً: الفهم[٢]، **واصطلاحًا:** (العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية)[٣].

و(الفقهي) في عبارة (التكييف الفقهي): صفة مقيدة، والياء في كلمة (الفقهي) نسبةً إلى علم الفقه[٤].

---

(١) ينظر: «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (١/ ٩٦)، لبكر أبو زيد، «معجم لغة الفقهاء» (ص١٤٣)، لقلعجي.

والأصل قد يكون واحدًا، في حال التكييف البسيط، وقد يكون أكثر من أصل في حال التجاذب، وهو التكييف المركب. ينظر: «التكييف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة»، د. عبد الرحمن السديس (ص: ٣١).

(٢) ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٤٢)، لابن فارس، «مختار الصحاح» (ص٢٤٢)، للرازي، «تاج العروس» (٣٦/ ٤٥٦)، للزبيدي.

(٣) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٧٢)، للبيضاوي.

(٤) ينظر: «البديع في علم العربية» (٢/ ١٨٥)، لابن الأثير.

المطلب الثاني: مشروعية التكييف الفقهي

إن مشروعية التكييف الفقهي تنبني على مشروعية الاجتهاد نفسه[١]، والاجتهاد من وظائف علماء الشريعة التي أسندها الله إليهم، ولا يجوز التنازل عن هذا المنصب؛ إذ يترتب على ذلك إلجاء الناس إلى اطراح الشريعة، وإذا كان للاجتهاد منزلته الرفيعة؛ لأنه فرض على الكفاية، فما كان سبيلًا لتحقيق هذا المقصد فهو مماثل له في الحكم؛ لأن (للوسائل أحكام المقاصد)[٢]، ولا يخفى أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور من التكييف[٣]، وبهذا يتقرر أن التكييف الفقهي فرض على الكفاية إن تعين عليه ولم يقم به غيره[٤]، في الجملة[٥].

---

(١) ينظر: «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، د. محمد عثمان شبير (ص: ٣٨)، «التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة»، د. عبد الله بن إبراهيم الموسى (ص: ١٣٢٥)، «أصول التكييف الفقهي»، أمجد سعود القرالة (ص: ٣١).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٥٣)، للعز بن عبد السلام.

(٣) ينظر: «التكييف الفقهي للأعمال المصرفية»، د. مسفر القحطاني (ص: ٢٩).

(٤) ينظر: «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، د. محمد عثمان شبير (ص: ٤٦).

(٥) وبسط ذلك في: «التكييف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة»، د. عبد الرحمن السديس (ص: ٤١، ٤٢).

المطلب الثالث: أهمية التكييف الفقهي

تظهر أهمية التكييف الفقهي في الوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن التكييف الفقهي هو أحدُ مقدمات النظر في النوازل الفقهية، فإن اختلف الباحثون في التكييف الفقهي صار ذلك من أهم أسباب الخلاف(١)، ولاختلافهم في التكييف أحد ثلاثة أسباب(٢):

السبب الأول: أن بعض المستجدات ليست بذات ظهور تام في صورتها وأوصافها.

السبب الثاني: أنه ربما تجاذب النازلة جملة من الأصول الشرعية، فصارت مترددة بينها.

السبب الثالث: أن يكون مناط حكم الأصل محل خلاف بين العلماء، فينبني عليه الاختلاف في التكييف.

الوجه الثاني: أن التكييف الفقهي له آثار واسعة في الأحكام الشرعية، ومنها: أنه طريق البيان عن الحكم الشرعي في النوازل؛ لما فيه من تجلية النازلة،

---

(١) ينظر: «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، د. محمد عثمان شبير (ص: ٦)، «التكييف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة»، د. عبد الرحمن السديس (ص: ٧)، «التكييف الفقهي للسهم»، د. فهد اليحيى (ص: ٢٩، ٥٦)، «التكييف الفقهي للأعمال المصرفية»، د. مسفر القحطاني (ص: ٢٥، ٢٦).

(٢) ينظر: «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، د. محمد عثمان شبير (ص: ٤٣، ٤٥).

وإبراز معالمها[١]، فهو ضرورة[٢]، خصوصًا أن النوازل يتعين إنشاء النظر فيها، سواء كانت على غير مثال سابق، أو احتف بها ما يقتضي تجديد النظر[٣].

الوجه الثالث: أن أهمية التكييف الفقهي من أهمية أصله الذي يستند إليه، وهو الاجتهاد المتعين على الفقهاء[٤].

الوجه الرابع: أن في التكييف الفقهي تحقيقًا لجملة من المصالح المطلوبة شرعًا، **ومنها:**

أ- أنه يجعل المتفقه ذا اطلاع على حقائق الفقه، وذا بصيرة فيه[٥]، كما في التمييز بين العادة والعبادة، ومواطن التشديد والتيسير[٦].

ب- أنه يُجلّي محاسن الشريعة بصفتها كاملة صالحة لكل زمان ومكان[٧].

---

(١) ينظر: «أصول التكييف الفقهي»، أمجد سعود القرالة (ص: ٢٧).

(٢) ينظر: «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، د. محمد عثمان شبير (ص: ٤٢)، «التكييف الفقهي للسهم»، د. فهد اليحيى (ص: ٣)، «التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة»، د. عبد الله بن إبراهيم الموسى (ص: ١٣٢٧، ١٣٢٨).

(٣) ينظر: «التكييف الفقهي للأعمال المصرفية»، د. مسفر القحطاني (ص: ٢٣).

(٤) ينظر: «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، د. محمد عثمان شبير (ص: ٣٨)، «التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة»، د. عبد الله بن إبراهيم الموسى (ص: ١٣٢٨).

(٥) ينظر: «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، د. محمد عثمان شبير (ص: ٤١).

(٦) ينظر: «أصول التكييف الفقهي»، أمجد سعود القرالة (ص: ٢٧).

(٧) ينظر: «التكييف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة»، د. عبد الرحمن السديس (ص: ٤٢).

ج- أنه يدرأ عن الشريعة قالة السوء من أعدائها الكائدين لها بإثبات قدرتها على استيعاب كل ما فيه صلاح للناس[١]، خصوصًا مع الطفرة الحضارية المعاصرة، فالتكييف يتصدى لها ببيان الحقائق[٢].

د- أنه يضيق دائرة الخلاف بين المتصدين للفتوى التي يترتب عليها اتخاذ قرارات مؤثرة كما في المصارف الإسلامية، فبالتكييف الفقهي الصحيح تقل دائرة الخلاف المفضي للحيرة والنزاع بين ذوي الشأن[٣].

(١) ينظر: «التكييف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة»، د. عبد الرحمن السديس (ص: ٤٣).

(٢) ينظر: «أصول التكييف الفقهي»، أمجد سعود القرالة (ص: ٢٧).

(٣) ينظر: «التكييف الفقهي للأعمال المصرفية»، د. مسفر القحطاني (ص: ٢٤).

المطلب الرابع: ضوابط التكييف الفقهي

لا بد من ضبط عملية التكييف الفقهي؛ لكي تؤتي ثمارها المرجوة، ومن أهمها:

أولًا: وجود حاجة قائمة إلى التكييف الفقهي، فهو نوع من الاجتهاد الذي له سببه، وليس ترفًا علميًّا(١).

ثانيًا: أن يقوم به من يحسنه ممن تأهل تأهلًا كافيًا، وهو من جمع العلم، والتقوى، والفطنة والنباهة، والخبرة الكافية(٢)، وشرائط الاجتهاد قدر الإمكان(٣).

ثالثًا: أن يستوفي النظر في محل التكييف، تصورًا، وتأملًا، ومراجعة للمتخصصين، ويراعي الأوصاف والأعراف المؤثرة، بواسطة الأدلة، والمقاصد، والأصول الشرعية المعتبرة، فالدقة المنهجية والإجرائية في غاية الأهمية والخطورة؛ لأنه يترتب على التقصير فيها الخطأ في تنزيل الأحكام(٤).

---

(١) ينظر: «التكييف وأثره في القانون تشريعًا وتطبيقًا»، علي أحمد المهداوي (ص: ٧).

(٢) ينظر: «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، د. محمد عثمان شبير (ص: ١١٧ - ١٢٠).

(٣) ينظر: «التكييف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة»، د. عبد الرحمن السديس (ص: ٢٥، ٢٦).

(٤) ينظر: «التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة»، د. عبد الله بن إبراهيم الموسى (ص: ١٣٢٣)، «التكييف وأثره في القانون تشريعًا وتطبيقًا»، علي أحمد المهداوي (ص: ٧)، «التكييف الفقهي للأعمال المصرفية»، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٢، ٣٥)، «التكييف

المطلب الخامس: أركان التكييف الفقهي

للتكييف ثلاثة أركان:

الركن الأول: المكيِّف، وهو الفقيه الذي يقوم بعملية التكييف؛ لأن التصدي لهذه الوظيفة الاجتهادية ليس بالمنال الميسور، وتقدمت شروطه في ضوابط التكييف.

الركن الثاني: محل التكييف، وهو الذي يقع عليه التكييف، وهو يختلف باختلاف متعلقه، فقد يكون واقعة معينة كالنوازل، وقد يكون قاعدة موضوعية كتكييف العقود، أو غير ذلك(١).

والمحل هو الأساس الذي يدعو الفقيه للتصدي للتكييف، ولولاه لما احتيج للتكييف أصلًا، وغرض الفقيه أن يبين حكمه الشرعي.

الركن الثالث: عملية التكييف، ولها أربع خطوات(٢):

الخطوة الأولى: تعيين محل التكييف، من واقعة أو غيرها، وبيان ماهيتها، وموضوعها.

الخطوة الثانية: تعيين الأصل الذي يُرد إليه محل التكييف، ببيان حقيقته، وما يحيط به من ضوابط، والمقصود به ما يريد المجتهد إلحاق النازلة به؛ للتسوية

الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة»، د. عبد الرحمن السديس (ص: ٢٦- ٢٨)، «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، د. محمد عثمان شبير (ص: ٢٥).

(١) ينظر: «التكييف وأثره في القانون تشريعًا وتطبيقًا»، علي أحمد المهداوي (ص: ٦، ٧)، «أصول التكييف الفقهي»، أمجد سعود القرالة (ص: ٣٤).

(٢) ينظر: «أصول التكييف الفقهي»، أمجد سعود القرالة (ص: ٣٥).

بينهما في الحكم الشرعي، وقد يكون نصًّا، أو غيره من إجماع، أو قاعدة كلية، أو أصل لمجتهد[1].

الخطوة الثالثة: المطابقة بين محل التكييف والأصل محل البناء عليه.

الخطوة الرابعة الأخيرة: تنزيل الحكم أو الوصف الشرعي على محل التكييف.

وهذه الخطوات تشبه ما سماه الشيخ عبد الله ابن خنين (القياس القضائي)، وعرفه بقوله: (القياس القضائي: هو الاجتهاد في إدخال الواقعة الجزئية القضائية في الحكم الكلي الفقهي بوساطة القياس المنطقي؛ لاشتراكهما في الأوصاف المؤثرة)[2].

والخطوة الأولى جعلها المقدمة الصغرى، والخطوة الثانية جعلها المقدمة الكبرى، والخطوة الثالثة جعلها الحد الأوسط، والخطوة الرابعة الأخيرة جعلها النتيجة.

ثم ضرب الشيخ مثالين؛ لتقريب الفهم، أحدهما:

أنه لو أقيمت دعوى على شخص بشرب المسكر، وقد أقر بذلك.

---

(١) لهذا الأصل شروط، **وهي**:

أولًا: أن يكون ثابتًا بالأدلة المعتبرة.

ثانيًا: أن يكون مفهومًا وفق اللسان العربي، والقواعد الأصولية.

ثالثًا: ألا يعارض ما هو أقوى منه، فالأصل إن كان اجتهادًا لأحد الأئمة لا يصح أن يصار إليه وهو مخالف لنص قرآني أو نبوي. ينظر: «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، د. محمد عثمان شبير (ص: ٧٩- ٨٦).

(٢) «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية»، الشيخ عبد الله ابن خنين (٣/ ٣٧١).

فالخطوة الأولى –التي هي المقدمة الصغرى–: إثبات مواقعة الشخص لما اتهم به، من كونه شرب المسكر، وطريق الإثبات هنا: إقراره، مع مراعاة اجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

والخطوة الثانية –التي هي المقدمة الكبرى–: وجود حكم كلي، وهو كون الشرب محرمًا، وأن الشارب يجلد الحد ثمانين.

والخطوة الثالثة –التي هي الحد الأوسط–: اتفاق الخطوتين السابقتين في الأوصاف المؤثرة؛ فالأوصاف متطابقة لا مختلفة.

والخطوة الرابعة الأخيرة –التي هي النتيجة–: الحكم على الشخص بالجلد ثمانين[1].

(١) ينظر: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية»، الشيخ عبد الله ابن خنين (٣/ ٣٧١-٣٧٥).

المطلب السادس: مسالك التكييف الفقهي

للتكييف الفقهي مسالك يسلكها الناظر، منها[1]:

أولًا: أن يرد النازلة إلى الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ فيستدل بالعموم مثلًا، أو نفي الفارق، أو غير ذلك[2].

ثانيًا: أن يرد النازلة إلى القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط الفقهية.

ثالثًا: أن يخرج النازلة على نقل عن الإمام[3].

رابعًا: أن يرد النازلة إلى مقاصد الشريعة، إن لم يتهيأ أحد المسالك السابقة، ويكون هذا المسلك بتقدير أي المصالح والمفاسد فيها أكثر، ثم يجعل الحكم موافقًا لها.

خامسًا: أن يرد النازلة إلى ما قرره المعاصرون، وخصوصًا الجهات المعنية بالاجتهاد الجماعي، كالمجامع الفقهية.

---

(١) ينظر: «التكييف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة»، د. عبد الرحمن السديس (ص:٣١ – ٣٥)، (١٢٦– ١٢٩)، «التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة»، د. عبد الله بن إبراهيم الموسى (ص: ١٣٣٢ – ١٣٤٤).

(٢) ينبغي للباحث أن يتنبه إلى أن القواعد الأصولية ليست كلها محل اتفاق، ولذلك يحسن بأن يتمسك بأصول مذهب يعتصم به، فهذا خير من التلفيق دون شعور، أو الوقوع في التناقض.

(٣) وبهذا يتبين أحد وجوه العلاقة بين التخريج والتكييف، فالتخريج أحد مسالك التكييف. ينظر: «التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة»، د. عبد الله بن إبراهيم الموسى (ص: ١٣٢١).

المطلب السابع: مناهج التكييف الفقهي

لما شاع عند المعاصرين سلوك منهجية التكييف الفقهي؛ نتيجةَ التقدم الصناعي، برز منهجان في التكييف الفقهي:

المنهج الأول: التكييف على ضوء المذاهب الفقهية، والحرص على تنزيل قواعدها وفروعها وشروطها على النازلة.

المنهج الثاني: التكييف على ضوء القواعد والأصول والضوابط العامة والكلية، والأخذ بظواهر النصوص وعموماتها واستصحاب البراءة الأصلية، وهذا المنهج لا يرى الالتزام بالمذاهب الفقهية.

وبالموازنة بين المنهجين يمكن تقرير ما يلي:

١- أن كِلا المنهجين اعتمد الرجوع إلى الأصول المعتبرة شرعًا، وهذا هو المسلك القويم، وقد تواردت نصوص العلماء على ضرورة الالتزام بالأصول العلمية، ومن ذلك:

أ- يقول ابن عبد البر: (**إن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يُضاف إليها التحليل والتحريم**، وأنه لا يجتهد عالم إلا بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يُحيل على الله قولًا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا فتدبره)[1].

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٤٨)، لابن عبد البر.

ب- ويقول الجويني: (من أراد أخذ المذهب من حفظ الصور، اضطرب عليه في أمثال هذه الفصول، **ومن تلقاه من معرفة الأصول، استهان بدرك هذه الفصول**)[١].

ج- ويقول ابن العربي: (حذارِ أن تأخذ نفسك بأعيان المسائل فإنك لا تحصيها أبدًا، **ولكن عوّل على الأصول**، التي مهَّدنا لك، واستعنْ ببعض النوازل التي أفتى فيها العلماء وخذ على آثار من مضى وافتِ والله يخلصك)[٢].

د- ويقول ابن تيمية: (**لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات** ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)[٣].

هـ- ويقول الشيخ زروق في قواعده: (**المتكلم في فن من فنون العلم إن لم يُلحق فرعه بأصله، ويُحقق أصله من فرعه، ... فسكوته عنه أولى من كلامه فيه**؛ إذ خطؤه أقرب من إصابته، وضلاله أسرع من هدايته)[٤].

٢- أن التكييف على ضوء المذاهب الفقهية أكثر دقة وإحكامًا[٥]؛ **وهذا من وجهين:**

---

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٨/ ٤)، للجويني.

(٢) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص٦٧٦)، لابن العربي.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠٣)، لابن تيمية.

(٤) (ص: ٢٦).

(٥) تنبيه: قد يعسر تكييف النازلة على أصل فقهي، أو إلحاقُها بنظائر فقهية، ففي هذه الحال يُتمسّك بأصل الصحة في العقود، وتكون مستقلة بذاتها، بالشروط العامة المقررة؛ كالسلامة من

الوجه الأول: أن الباحث عندما يفزع للقواعد والضوابط الكلية قد يغفل عن مراعاة بعض الأصول والنصوص؛ فيقع في الزلل، وهذا عين ما انتقده ابن تيمية على القاضي أبي يعلى -على جلالة قدره، قال ابن تيمية: (القاضي رضي الله عنه صنف المجرد قديمًا... فربما حصل في بعض المسائل التي تتفرع وتتشعب ذهول للمفرع في بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص في نحو ذلك)[١].

الوجه الثاني: أنه قد لا يجد بغيته فيها أصلًا، فيقع في الحيرة والاضطراب، ويلتبس عليه الأمر، والحال كما قال القرافي: (القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًّا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا)[٢].

٣- أن الرد للمذاهب فيه أخذ بقواعد جلية يُمكن الاحتكام إليها، وهذا أسلم من التشعب في التأصيل[٣]، لذلك قال القرافي: (**إذا خُرجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه**؛ لأنه أضبط للفقيه، وأنول للعقل، وأفضل في رتبة الفقه، وليكن هذا شأنك

موانع الصحة؛ مثل: الربا، والضرر. ينظر: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية»، الشيخ عبد الله ابن خنين (١/ ٤٤١- ٤٤٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٩٩، ٣٠٠)، لابن تيمية.

(٢) «أنوار البروق في أنواء الفروق» (٢/ ١١٠)، للقرافي.

(٣) يقول القرافي في ذم التشعب في التأصيل: (تخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء). «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» (ص٩٠)، للقرافي.

في تخريج الفقه)[١]، بخلاف من يتمسك بأهداب القواعد العامة غير الكلية فقد لا ينتبه لبعض الشروط أو الاستثناءات، أو يقع في التلفيق بين أصول لا تجتمع، وهذا ما يُدركه فقيه النفس، فليس الفقه طردًا مجردًا للقواعد دون إعطاء كل فرع حقه ضمن دائرة كلية، ولذلك يقول الشيخ الكشميري: (إن وجدت النووي مثلًا يتكلم في حديث، والترمذي يحسنه، فعليك بما ذهب إليه الترمذي، ولم يحسن الحافظ في عدم قبول تحسين الترمذي، **فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكم الترمذي، يبني على الذوق والوجدان الصحيح. وإن هذا هو العلم، وإنما الضوابط عصا الأعمى**)[٢].

٤- أن التكييف على ضوء المذاهب الفقهية أبعد من التناقض[٣]، لذلك جاء في ترجمة إبراهيم بن عبد الصمد، وهو الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوخي أنه (كان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه وعلى هذا مشى في كتابه: التنبيه، وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد **أنها غير مخلصة وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية**)[٤]، وفي ضرورة الاستناد إلى أصل يعصم من الخطأ بتوفيق الله، يقول ابن رشد الحفيد:

---

(١) «الأمنية في إدراك النية» (ص: ٢٢٥)، للقرافي.

(٢) «فيض الباري على صحيح البخاري» (٦/ ٢١٦)، للكشميري.

(٣) لذلك جاء في «تفسير ابن عرفة» (١/ ٦٢) قوله: (لا نجيز الفتوى (والتدريس) لمن ينظر في مسألة واحدة في الكتب حتى يشخص جميع مسائل الكتب كلها؛ إذ قد يكون بعضها مقيدًا لبعضها).

(٤) «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، لابن فرحون.

(الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة، ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادئ النظر في الحال جاوب فيها بجوابات مختلفة، فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يجري تلك الأجوبة على قانون واحد وأصل واحد عسر ذلك عليه)[١]، وقال البهوتي عن الإقناع: (وقع في بعض المسائل منه الجزم بحكم في موضع على قول، وفي موضع آخر بغيره؛ لأنه لم يلتزم كتابًا بعينه يسير على سيره)[٢].

٥- أن التكييف على ضوء المذاهب الفقهية فيه مراعاة لضم النظير إلى نظيره، دون تنافر بينهما، ولذلك فـ(إن إلحاق المسألة بنظائرها أولى من تأسيس أصل لها)[٣]، ويقول النسفي: (إذا وقعت واقعة لا تعرف جوابها فردها إلى أشباهها من الحوادث تعرف جوابها)[٤]، وهذا المسلك يتحقق به معنى القياس، يقول الخطيب البغدادي: (ليس يجب أن يشارك الفرع الأصل في جميع المعاني، ولو كان ذلك واجبًا لكان الأصل هو الفرع، ولَمَا كان يتهيأ قياس شيء على غيره، **وإنما القياس تشبيه الشيء بأقرب الأصول به شبهًا**)[٥].

٦- أن التكييف على ضوء المذاهب الفقهية هو منهج العلماء، بل قد يسلكه عالم بالبناء على غير مذهبه، ومن ذلك ما قاله المرداوي عن ابن مفلح:

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٥٧، ١٥٨)، لابن رشد.

(٢) «حواشي الإقناع»، للبهوتي (١/ ٢).

(٣) «الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية»، أبو الفيض محمد بن ياسين الفاداني (٢/ ٤).

(٤) ينظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص: ١٣٠)، للنسفي.

(٥) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٤٨)، للخطيب البغدادي.

(لعله أخذه من كلام النووي في "شرح مسلم"، فإنه كثيرًا يأخذ منه ليخرج أحكامًا)[١].

٧- أن التكييف على ضوء المذاهب الفقهية أسهل مأخذًا، وأسلم مسلكًا، يقول محمد بن عبد السلام -أحد فقهاء المالكية-: (استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس عسير على كثير من الناس)[٢]، ولذلك فإن (طلب الشيء من وجهه، وقصده من مظانه أقرب لتحصيله)[٣].

٨- أن التكييف على ضوء المذاهب الفقهية قد يستهدي به الباحث إلى الوقوف على إشارات تخرجه من مأزقه، قال النووي رحمه الله: (حكى القاضي حسين عن الشيخ الصالح الإمام أبي زيد المروزي رحمه الله قال: **من تتبع المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع إلا وقد ذكرها تصريحًا أو إشارة**)[٤].

المطلب الثامن: مجالات التكييف الفقهي

لما كان التكييف الفقهي ضربًا من ضروب الاجتهاد، والاجتهاد لا يختص بمجال شرعي -كالمعاملات- دون غيره، صار شاملًا لكل ما يتأتى فيه الاجتهاد، من عبادات، ومعاملات، وفقه أسرة، وغيرها[٥].

---

(١) «التحبير شرح التحرير» (٢/ ٨٦٦)، للمرداوي.

(٢) «المعيار المعرب» (١٠/ ٧٩، ٨٠)، للونشريسي.

(٣) «قواعد الشيخ زروق» (ص: ٤٧).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٠٧)، للنووي.

(٥) ينظر: «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، د. محمد عثمان شبير (ص: ٤٨).

ولكن ينبغي التنبيه إلى أن التكييف قد لا يكون له مدخل في بعض الجوانب ضمن بعض المجالات، ومن ذلك: العبادات المحضة كعدد الركعات، والأوقات[١].

المطلب التاسع: العوامل المؤثرة في التكييف الفقهي

يتأثر التكييف الفقهي بعوامل عدة، تتمثل بما يحتف به من أوصاف معتبرة، وما يترتب عليه من آثار لازمة[٢]، **ومن أبرزها:**

١- التفاوت بين المتصدين للتكييف الفقهي في التأهيل العلمي والميداني الكافي في الأبواب ذات العلاقة كالاقتصاد[٣].

٢- ما يطرأ عند التنزيل من أمور تتعين مراعاتها؛ كالأخذ بالقول المرجوح، وترك الراجح؛ لعارض يقتضي ذلك، ومن ذلك: مراعاة مآلات الأفعال، ويدخل في ذلك: سد الذرائع، ومنع الحيل، والاستحسان، والمعاني التي هي مقصودة للشريعة، كتحقيق العدالة، وقطع الظلم، وتحري المصالح، ونبذ المفاسد[٤].

٣- الأوصاف المؤثرة في العاقد أو العقد أو الواقعة؛ **وبيان ذلك:**

---

(١) ينظر: «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، د. محمد عثمان شبير (ص: ٤٨، ٤٩).

(٢) ينظر: «أصول التكييف الفقهي»، أمجد سعود القرالة (ص: ٤٥).

(٣) ينظر: «التكييف الفقهي للأعمال المصرفية»، د. مسفر القحطاني (ص: ٢٥).

(٤) ينظر: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية»، الشيخ عبد الله ابن خنين (٢/ ٣٠٥-٣٦٣).

أ- صفة العاقد عامل مؤثر في التكييف الفقهي، كالفرق بين كون الأجير مشتركًا أو خاصًّا من حيث الضمان، أو يكون معروفًا بصفته، فإذا ما أبرم عقدًا في مجاله، لكن خارج نطاق مهنته، فما تأثير ذلك في التكييف؟ ويُمكن التمثيل على ذلك بصانع أحضر عينًا كان قد صنعها قبل العقد، فإن العقد يُكيّف بيعًا لا استصناعًا(١).

ب- وقد تتغير صفة العقد نفسه؛ فبعض الباحثين قد يُعلّق العقد بصفة فينتهي إلى التحريم، بخلاف آخرين قد يرون أن تلك الصفة لم تعد موجودة بسبب نمط المنتج المصرفي المختلف(٢).

ج- و(المعاملة إذا تحولت من تصرف فردي عفوي إلى عمل منظم أخذت بُعدًا آخر لم يكن معتبرًا من قبل)(٣).

٣- صيغة العقد، وهي الإيجاب والقبول؛ فإنها الأساس الأول في التكييف؛ لأنها هي المعبرة عن المقاصد(٤).

٤- الآثار المترتبة على العقد؛ فإن تمييزها يُحدد هيئة العقد؛ لأن آثار عقد البيع غير آثار عقد الإجارة؛ فالأول تمليك للعين أو المنفعة بإطلاق، والثاني تمليك للمنفعة مقيّد، وآثار الإجارة غير آثار العارية، فالأول تمليك المنفعة إلى أجل بعوض، والثاني تمليك المنفعة إلى أجل بلا عوض، ولأجل مراعاة الآثار

---

(١) ينظر: «أصول التكييف الفقهي»، أمجد سعود القرالة (ص: ٤٢).

(٢) ينظر: «التورق كما تجريه المصارف»، د. محمد العلي القري (٢/ ٦٣٩).

(٣) «التورق، والتورق المنظم»، د. سامي بن إبراهيم السويلم (٢/ ٦٠٤).

(٤) ينظر: «أصول التكييف الفقهي»، أمجد سعود القرالة (ص: ٤٣).

المترتبة على العقد اختلف المعاصرون -على سبيل المثال- في تكييف عقد (الإجارة المنتهية بالتمليك)، ثم اختلفوا في الحكم[١].

٥- ما طرأ لبعض المشتغلين بالفقه من عناية بالأشكال الإجرائية والتنظيمية على حساب المقاصد والغايات بخلاف ما عليه المتقدمون[٢].

المطلب العاشر: أسباب الاختلاف بين العلماء المعاصرين في التكييف الفقهية

من أهم أسباب الاختلاف بين العلماء المعاصرين في التكييفات الفقهية ما يلي:

١- عدم التنصيص صراحةً على حقيقة العقد، **فمثلًا:** الحساب الجاري في حقيقته قرض، لكن قد تسميه بعض البنوك وديعة، ولا تنص على أنه قرض، فينشأ الخلاف بين المعاصرين[٣].

٢- الاختلاف في النظر، فبعض الباحثين يقع نظره على الألفاظ والمباني، وبعضهم يقع نظره على الحقائق والمعاني[٤]، وفي ذلك يقول الدكتور سامي السويلم -في معرض حديثه عن التورق-: (فمن قصر نظره على الصورة، ولم

---

(١) ينظر: «أصول التكييف الفقهي»، أمجد سعود القرالة (ص: ٤٣، ٤٤).

(٢) ينظر: «التورق، والتورق المنظم»، د. سامي بن إبراهيم السويلم (٢/ ٥٦٦، ٥٧٦).

(٣) ينظر: «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٩/ ٣٦٣)، للشيخ دبيان الدبيان.

(٤) ينظر: «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٩/ ٣٦٣)، للشيخ دبيان الدبيان، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، د. سامي حسن أحمد حمود (ص: ٢٦٥)، «بحوث في قضايا فقهية معاصرة»، الشيخ محمد تقي العثماني (١/ ٣٣٨- ٣٤١).

ينظر إلى الحقيقة: حكم بالجواز، ومن نظر إلى المعنى الذي لأجله حرم الربا ووجده بعينه في التورق: حكم بتحريمه لا محالة)[1].

المبحث الثاني: في أثر تغير التكييف الفقهي في تطبيقات معاصرة من منتجات المؤسسات المالية الإسلامية، وفيه: تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: في أسباب تغير التكييف الفقهي، وأثر ذلك على كفاءة المنتجات ونمو أعمالها

لتغير التكييف الفقهي أسباب، **من أهمها:**

١- التطور العالمي المتسارع مما يستوجب إعادة النظر[2]، كالتطور المتصل بإجراءات الاقتصاد العالمي وآلياته، فتحاول المصارف مواكبته، وملاءمته[3].

٢- عدم التزام بعض المصارف أو غيرها بالضوابط الشرعية المذكورة في القرارات ونحوها؛ مما يستدعي تجديد البحث في الموضوع، وإصدار قرار جديد يكون مطابقًا لما استجد.

المطلب الأول: أثر تغير التكييف الفقهي لمنتج التورق

إن عقد التورق بصفة عامة والتورق المصرفي بصفة خاصة لقي عناية كبيرة من الباحثين المعاصرين؛ لأنه من أهم المنتجات التي اعتمدتها المصرفية الإسلامية ضمن سياية التمويل، ومما يشهد لهذه الأهمية أن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة تناول موضوع التورق في دورتين:

---

(١) «التورق، والتورق المنظم»، د. سامي بن إبراهيم السويلم (٢/ ٥٧٦)، وينظر: (٢/ ٦١٣).

(٢) ينظر: «التكييف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة»، د. عبد الرحمن السديس (ص: ٤٠).

(٣) ينظر: «العينة والتورق، والتورق المصرفي»، د. علي السالوس (٢/ ٤٧٠).

الأولى: دورته الخامسة عشرة التي بدأت ١٤١٩/٧/١١هـ وقرر فيها جواز بيع التورق، واشترط (ألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة).

الثانية: دورته السابعة عشرة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ عقدها لبحث موضوع (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)، فقرر (**أولًا: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور التالية:**

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها بجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا...[١]

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الأحيان إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة...

وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينها من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة).

وبناء على هذين القرارين بنى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته التاسعة عشرة من ١-١٤٣٠/٥/٥هـ فقرر ما يلي:

١- **التورق في اصطلاح الفقهاء**: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشتريت منه

---

(١) ينظر: «حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر»، الشيخ عبد الله ابن منيع (٢/ ٣٦١).

بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعًا شرط أن يكون مستوفيًا لشروط البيع المقررة شرعًا.

٢- **التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر**: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا.

٣- **التورق العكسي**: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانيًا: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنًا أو عرفًا، تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربًا).

ومن خلال رصد هذه القرارات الثلاثة وتحليلها يتبين ما يلي:

١- أنه صدر أكثر من قرار في موضوع واحد؛ وذلك لما يستجد من أوصاف، أو يُرصد من تطبيقات لا تلتزم الضوابط الشرعية، فيتعين على علماء الشريعة الاجتماع لإعادة تكييف العقود، والخروج بقرار جديد يُؤكد الالتزام بالأحكام الشرعية، وعدم التحايل عليها[١]؛ **ومن تلك التطبيقات المشكلة**[٢]:

أ- أن يتوكل المتورق نفسه بشراء السلعة للمصرف.

---

(١) ينظر: «أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية»، الشيخ محمد تقي العثماني (٢/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٢) ينظر: «أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية»، الشيخ محمد تقي العثماني (٢/ ٣٨٥- ٣٨٧).

ب- أن يُوَكّل المتورق المصرف بأن يبيع له السلعة في السوق.

ج- إجراء التورق بواسطة سوق السلع العالمية.

٢- أنه في القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي احتاط من أيلولة التورق للعينة، ثم في القرار الثاني الذي عقده بعده بخمس سنين جعل العنوان (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) فصار نتيجةً لما يقع من تجاوز في المصارف، وعدم التزام لما جاء في القرار الأول، خرج بالعقد من كيفية مباحة إلى كيفية محرمة[١].

٣- أن التورق طرأ له تغيّر في الصيغ والأسماء لم تكن معهودة عند الفقهاء[٢]؛ فجدد المعاصرون النظر فيها، **فكشف تكييفها عن وجود حقيقة العينة فيها من التحايل على الربا**، فانتهوا إلى التحريم، وبهذا يتبين أن حكم التورق يختلف بحسب صوره، وكيفية إجرائه[٣].

ومن آثار تغير التكييف الفقهي في منتج التورق أن التورق المذكور عند الفقهاء لم يعد على بساطته، بل صار مركبًا من عقود على هيئة معقدة، مع ملازمة بعض الأوصاف له، ولذلك صار من الصعب تنفيذ الشروط الشرعية

---

(١) ينظر: «حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر»، د. الصديق محمد الأمين الضرر (٢/ ٤١٨).

(٢) **ومن ذلك**: أن التورق المصرفي صار التنظيم (وصفًا ملازمًا له، ومؤثرًا فيه). «التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر»، د. عبد الله بن محمد السعيدي (٢/ ٥٠٥).

(٣) «حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر»، د. الصديق محمد الأمين الضرر (٢/ ٤١٣)، «التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر»، د. عبد الله بن محمد السعيدي (٢/ ٥٣٦).

التي بها يصح العقد من خلال التعاملات المصرفية السريعة؛ **وعليه:** قرر بعض الباحثين أن التوسع في منتج التورق عبر العمليات المصرفية ينبغي الامتناع عنه(١).

المطلب الثاني: أثر تغير التكييف الفقهي لمنتج الإجارة المنتهية بالتمليك:

تناول مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك في دورتين:

الأولى: دورة مؤتمره الخامس التي بدأت ١-١٤٠٩/٥/٦هـ وقرر فيها أن (الأولى الاكتفاء عن صور الإيجاز المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى...).

الثانية: دورته الثانية عشرة من ٦/٢٥- ١٤٢١/٧/١هـ عقدها لبحث موضوع (الإيجار المنتهي بالتملك) **(قرر فيه ما يلي:**

الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولا: ضابط الصورة الجائزة والممنوعة ما يلي

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

---

(١) ينظر: «أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية»، الشيخ محمد تقي العثماني (٢/ ٣٩١)، «التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر»، د. عبد الله بن محمد السعيدي (٢/ ٥٠٥)، «التورق كما تجريه المصارف»، د. محمد العلي القري (٢/ ٦٤٢، ٦٤٣).

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة لبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونيًّا إسلاميًّا لا تجاريًّا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة).

ومن خلال رصد هذين القرارين وتحليلهما يتبين ما يلي:

١- أن بين القرارين مدة زمنية طويلة، ولعل السبب الذي جعل مجمع الفقه الإسلامي يعيد طرحه الموضوع أن صيغة العقد انتشرت بين الناس، وصار لها آثارها العملية في وصول عدد من العملاء إلى المحاكم؛ لما وقع بينهم وبين الشركات من اختلاف، **ومن أسبابه:** العجز عن الالتزام بالأقساط الشهرية، ويترتب على ذلك سحب الشركة لسيارة العميل، فيلجأ للقضاء، ولا شك أنه وقع عند كثير من القضاة تردد في التنزيل بين آثار عقد البيع، أم عقد الإجارة،

وهذا التردد هو أهم الأسباب في كون قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٩٨ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ، في دورتها الثانية والخمسين، يصدر بالتحريم، جاء فيه: (بعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعًا لما يأتي: **أولًا**: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على البيع؛ لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر...).

فاجتماع مجمع الفقه الإسلامي وإصدار قراره الذي فصّل فيه الصور، ربما كان لشيوع العقد كما تقدم، وهذا يؤكد على أن البلوى بشيء ما تقتضي الاحتياط في دراسته، وهذا كله يشير إلى تغيّر التكييف في هذا العقد، فبعدما كان مجمع الفقه الإسلامي لم يبت في الموضوع، وإنما دعا إلى استبداله بغيره، مما فهم منه بعضهم أنه يذهب إلى المنع منه، أعاد النظر وفصل في الصور.

٢- لما كان قرار هيئة كبار العلماء سابقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الأخير بنحو سنة، وقررت الهيئة الإشكال في تكييف العقد بين البيع والإجارة: كان ذلك محل عناية في قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ فقد جعلوا ذلك هو ضابط المنع فقالوا: (**ضابط المنع**: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد)، ثم قالوا في ضابط الجواز: (**ضابط الجواز**: ١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار

يوازي الوعد في الأحكام)، وهذا يشرح ما وقع لهذا المنتج من تغيّر في تكييفه الفقهي.

المطلب الثالث: أثر تغير التكييف الفقهي لمنتج أسهم الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة

حصل تغيّر في تكييف أسهم الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، **يمكن إجماله في ثلاث مراحل:**

المرحلة الأولى: تكييف السهم على أنه (حصة شائعة من موجودات الشركة)، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، ونصه: (إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة)[١].

المرحلة الثانية: تغيّر فيها تكييف السهم فعرّفه د. محمد علي القري فقال: (السهم هو حق محله حصة من الريع الذي توزعه الشركة ونصيب من قيمة التصفية إن حصلت)[٢] وشرحه د. يوسف الشبيلي بقوله: (السهم ورقة مالية

(١) قرار المجمع رقم (٦٣) في دورته السابعة.

(٢) «التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة»، د. محمد علي القري (ص: ٢٠٥).

لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية)[١].

المرحلة الثالثة: تغيّر فيها تكييف السهم فعرفه د. يوسف بن عبد الله الشبيلي فقال: (السهم ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة)[٢].

لكن استجد في النظر الفقهي ما ذهب إليه بعض الباحثين من أنه (عرض)[٣].

ومن خلال رصد قرار المجمع والبحوث وتحليلها يتبين ما يلي:

١- أن الذي دعا إلى التغيّر في التكييف عند د. محمد بن علي القري ما مهّد به في مطلع بحثه بقوله: (الذي ندعيه هو أننا حتى الآن لم نُوفق إلى التصور الصحيح للسهم، ومن ثم فإن ما وقع من فتاوى بشأن أحكامه جاءت مبنية ومنبثقة من تصور غير دقيق، والذي نحاول التوصل إليه في هذه الورقة -والله المستعان- هو عرض التصور الذي نظن أنه الأصح، والذي نعتقد أن الأحكام ستتغير بناء على ذلك إن كان -كما نراه- هو التصور الصحيح)[٤].

---

(١) «التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه»، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (ص: ٢١٢).

(٢) «التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه»، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (ص: ٢١٢).

(٣) ينظر: «التكييف الفقهي للسهم»، د. فهد اليحيى (ص: ٧).

(٤) «التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة»، د. محمد علي القري (ص: ١٩٦).

وذكر في بحث آخر أن (الحكم الصحيح المبني على الدليل لا يمكن التوصل إليه بوجود التصور الصحيح للشركة ذات المسؤولية المحدودة. وهذا التصور ليس مصدره كتب الفقه؛ لأن الشركة المذكورة ليست نتاج الاجتهاد الفقهي أو الأحكام الشرعية، بل هي وليدة القوانين الوضعية...)[١].

فالخلاصة: أن سبب التغيّر في التكييف عند د. القري ما وقع من تصور قاصر، فاستوجب ذلك تصحيح التكييف.

٢- يرى د. الشبيلي أن التوسط بين القولين هو الراجح، لذلك يرى أن المساهم يملك موجودات الشركة الحسية والمعنوية، وبهذا يوافق القول الأول، لكنه لا يوافقهم على أن مالك السهم شريك يملك ملكًا تامًّا، بل هو يملك ملكًا ناقصًا، وعليه فإنه (لا يملك التصرف بشيء منها. ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكاً مباشرًا، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه)[٢].

وأول وجه ذكره في الترجيح هو مراعاة التكييف القانوني للسهم[٣]، ثم جعل الفصل الثاني في (الآثار المترتبة على التكييف الشرعي للأسهم)، ثم

---

(١) «الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة»، د. محمد علي القري (ص: ١٤).

(٢) «التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه»، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (ص: ٢١٣).

(٣) ينظر: «التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه»، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (ص: ٢١٣).

المبحث الأول في (الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة)، ثم ذكر خلاف المعاصرين على قولين، وفي (الموازنة بين القولين)، قال: (**أرى أن الفيصل في هذه المسألة هو في التكييف الفقهي للسهم**)[1].

٣- وفي بيان بعض المؤثرات على التكييف الذي أثمر هذا التغيّر يقول د. نزيه حماد: (إن **اختلاف المفاهيم ينتج الاختلاف في التوصيف والتكييف**، وبيان ذلك أن شركة العنان هي (عقد مشاركة) بين شخصين فأكثر -بحصص نسبية معلومة في رأس المال المدفوع- على أن يعملوا بأبدانهم في إدارته (أي استثماره)، ويكون لكل واحد منهم حصة نسبية متفق عليها من الربح، وتكون الخسارة عليهم بحسب حصصهم في رأس المال)[2].

قلت: وكل ما تقدم يؤكد أن التكييف أساسٌ مهم في توصيف العقود، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.

---

(١) ينظر: «التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه»، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (ص: ٢١٩).

(٢) «التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة»، د. نزيه كمال حماد (ص: ٢١٠).

المطلب الرابع: أثر تغير التكييف الفقهي لمنتج الحساب[١] الجاري[٢][٣]

إن للتكييف الفقهي أثرًا كبيرًا في أحكام هذا المنتج، وأعمال البنك المصرفية المتعلقة به، **وبيان ذلك:** أن المال يحتاج -عادةً- إلى نظام الوديعة، بل تجاوزت المصارف ذلك إلى جعل الودائع من مقومات الاستثمار التي تمارسها، وانعكس ذلك على كثير من مناحي الحياة[٤]، ووجهُ أهمية الودائع المصرفية عند المصارف

---

(١) مادة الحاء والسين والباء، لها أربعة أصول، منها: العد، والكفاية، والمعدود محسوب، ووجه تسمية المعاملات حسابًا؛ لأنه يُعرف به ما فيه الكفاية دون زيادة أو نقص. ينظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٥٩- ٦٢)، لابن فارس، «مختار الصحاح» (ص٧٢)، للرازي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ١٣٤)، للفيومي، «تاج العروس» (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨)، للزبيدي.

(٢) **الجاري**: اسم فاعل من جرى الثلاثي، وهو من باب رمى، و(الجيم والراء والياء أصل واحد، وهو انسياح الشيء، يقال: جرى الماء يجري جَرْيَةً وَجَرْيًا وَجَرَيَانًا). «مقاييس اللغة» (١/ ٤٤٨)، لابن فارس، وينظر: «مختار الصحاح» (ص٥٦)، للرازي.

(٣) **الحساب الجاري اصطلاحًا**: (القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك)؛ «الحسابات الجارية: حقيقتها، تكييفها»، د. حسين معلوي الشهراني (ص: ٣)، وعرفه المعجم الوسيط بأنه: (اتفاق بين شخصين بينهما معاملات مستمرة)؛ «المعجم الوسيط» (١/ ١٧١)، لمجموعة من المؤلفين.

والمناسب من المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي: هو المعنى الأول (العد)؛ لأن المعاملات بين الناس لا تستقيم إلا به.

وسبب تسمية الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأنه لا يلزم حالًا واحدة، بل يتغير بالزيادة والنقص، بحسب الإيداع والسحب. ينظر: «الحسابات الجارية: حقيقتها، تكييفها»، د. حسين معلوي الشهراني (ص: ٣).

(٤) ينظر: «الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام»، د. حسن عبد الله الأمين (ص: ١٢)، «الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية»، د. عبد الله بن محمد العمراني (ص: ٢٨).

أنها أهم مواردها، فقد تصل إلى ما يزيد عن ٨٠ % من مجمل الموارد في كثير من الأحيان، ولذا توليها عناية فائقة[١].

وكان الحساب الجاري في بداية المصارف وديعة حقيقية؛ لأن الناس كانوا يضعون أموالهم لدى الصيرفي مثلًا مقابل أجرة يستحقها، فالتسمية بالوديعة تسمية تاريخية[٢]، ولكن مع مرور الزمن تطورت أعمال المصارف؛ إذ أصبح الصيارفة يتصرفون في الأموال، بالإقراض وغيره، ولذلك كان للوديعة تكييفها القديم على أنها أمانة محفوظة، لكن استجد فيها ما يستوجب تغيّر التكييف، وهو نشوء النظام المصرفي الجديد، واستحداث القوانين المدنية، واختلاف الآثار المترتبة على هذا التغيّر؛ **مثل**: تصرف المصرف في الوديعة لمصلحته[٣]، فاقتضى ذلك تغيرًا في التكييف الفقهي لهذا العقد ظهر أثره في الأحكام الشرعية، والأعمال المصرفية[٤]. وبناءً على الاختلاف في تكييف المعاصرين لمنتج (الحساب الجاري) مر تكييف بطورين: **الطور الأول**: الاتفاق على أنه عقد بسيط، مع الاختلاف في تكييف العقد على قولين: **أحدهما**: أنه (قرض)[٥]،

---

(١) ينظر: «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي (ص: ٢٥٧)، «الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي»، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (١/ ٥٦٤).

(٢) ينظر: «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٩/ ٣٦٣)، الشيخ دبيان الدبيان.

(٣) (ص: ٢٦١).

(٤) ينظر: «الحسابات الجارية: حقيقتها، تكييفها»، د. حسين معلوي الشهراني (ص: ٩).

(٥) وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جاء في قرار المجمع رقم ٩٠/ ٣/ د ٩ بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف): (الودائع تحت الطلب (الحسابات

والثاني: أنه (وديعة)[1]، وبناءً على هذا الاختلاف في التكييف الفقهي لمنتج (الحساب الجاري) تترتب جملة من الآثار، **ومنها**:

الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي). ينظر: «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٩/ ٣٦٣، ٣٦٤)، الشيخ دبيان الدبيان، «الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية»، د. عبد الله بن محمد العمراني (ص: ١٧).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (١٧)، في الموضوع (الضوابط الشرعية للحسابات الجارية): (يكيف الحساب الجاري على أنه قرض).

وجاء في المذكرة التفسيرية لشركة الراجحي للاستثمار، إعداد الهيئة الشرعية بالشركة (ص١٤ – ١٥) ما نصه: (إن الحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب هي بمثابة قروض). ينظر: «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٩/ ٣٦٤)، الشيخ دبيان الدبيان.

وجاء في فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي (ص٨٠) ما نصه: (إن الودائع المقدمة للبنك بصورة حسابات تحت الطلب (حسابات جارية) تكون مضمونة بطبيعة المعاملة طالما أنها لا تشارك في الربح، وليست في رأس مال المضاربة، وإنما هي قروض مأذون للبنك في استعمالها، وردها عند الطلب). ينظر: «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٩/ ٣٦٤)، الشيخ دبيان الدبيان.

وذكر بعض الباحثين أنه قد استقر (الرأي الراجح باعتبار الوديعة قرضًا). «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، د. سامي حسن أحمد حمود (ص: ٢٦٤).

ويقول د. عبد الله العبادي: (اسم الوديعة هنا لا يخرجها عن كونها قرضًا). «موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة» (ص: ٤٢).

(١) هو نص النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي، واختيار د. عيسى عبده، وحسن الأمين، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. ينظر: «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٩/ ٣٦٥)، الشيخ دبيان الدبيان، «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي (ص: ٢٦١).

أولًا: نوع اليد، فعلى التكييف بأنه (قرض)، فاليد يد ضمان، فلو أفلس المصرف فإن العميل يُعد دائنًا يخضع للقسمة مع الغرماء، ولا يدخل في التفليس بصفته مالك وديعة، وعلى التكييف بأنه (وديعة)، فاليد يد أمانة، أي: أن المصرف الإسلامي لا يضمن التلف ما لم يتعد أو يُفرّط، ولو أفلس فهي أمانة عنده يسلمها صاحبها، ولا يكون مزاحمًا بحصته لبقية الغرماء[١].

ثانيًا: التصرف، فعلى التكييف بأنه (قرض)، فللمصرف أن يتصرف به مطلقًا، وما يربحه المصرف فهو له وحده، وعلى التكييف بأنه (وديعة)، فلا يجوز للمصرف أن يتصرف، بل يجب عليه الحفظ؛ لأنه هو المقصود من العقد[٢].

ثالثًا: الفوائد والمنافع، فعلى التكييف بأنه (قرض)، فالأصل فيها التحريم؛ لأن كل قرض جرّ نفعًا فهو ربًا، كأن يمنح المصرف أحد العملاء منفعة تتمثل في هدية، أو خدمة كالسكن في فندق، أو شراء بعض السلع، وعلى التكييف بأنه (وديعة)، فالأمر أخف؛ لأن العقد هنا إرفاق وإحسان، وليس معاوضة[٣].

---

(١) ينظر: «الحسابات الجارية: حقيقتها، تكييفها»، د. حسين معلوي الشهراني (ص: ١٥)، «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي (ص: ٢٦٣).

(٢) ينظر: «الحسابات الجارية: حقيقتها، تكييفها»، د. حسين معلوي الشهراني (ص: ١٣)، «الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية»، د. عبد الله بن محمد العمراني (ص: ٢٦).

(٣) ينظر: «الحسابات الجارية: حقيقتها، تكييفها»، د. حسين معلوي الشهراني (ص: ١٤، ١٥)، «الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية»، د. عبد الله بن محمد العمراني (ص: ٢٧، ٣٠).

رابعًا: من حيث الشروط، فعلى التكييف بأنه (قرض)، فلا تُشترط كثير من الشروط، كالتقييد بحفظ المال في حرز أمين؛ لأنه مضمون عليه مطلقًا، وعلى التكييف بأنه (وديعة)، يشترط حفظه بما اشترطه المودِع، أو ما جرت به العادة؛ لأن المقصود من العقد أصلًا الحفظ، وإلا عُدّ مفرطًا، بل يقرر بعض الباحثين أن القول بأنه (وديعة) يسهل دخول كثير من العمليات المصرفية تحت القواعد والأحكام الشرعية، بخلاف التكييف بأنه (قرض)، كما لو اشترى بما في حسابه من مال بضاعة مؤجلة، فالقول بأن المال دين يجعل العقد من بيع الدين بالدين[1].

الطور الثاني: الاختلاف فيه أهو عقد بسيط أم مركب؛ فقد تغيّر تكييف الحساب الجاري عند بعض الباحثين من النظر إليه على أنه عقد بسيط إلى أنه عقد مركب، **وبناءً على ذلك**:

لا يُعدّ من العقود المسماة فتنطبق عليه أبواب فقهية معينة كباب القرض أو الوديعة، بل يُعدّ عقدًا مستقلًا تُطبّق عليه القواعد العامة في العقود الشرعية، والأصل في ذلك الحل والإباحة، والالتزام بمقتضى العقد مما اتفق عليه الطرفان،

(١) ينظر: «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي (ص: ٢٦٦، ٢٦٧).

ما لم ينقل عن هذا الأصل دليل خاص يوجب فساد العقد، فلا تترتب عليه آثاره[1].

(١) ينظر: «التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه»، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (ص: ٤٠٦)، «المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري وغيره من الحسابات الأخرى من المنظور الشرعي»، د. العياشي الصادق فداد (ص: ١٦).

الخاتمة

وفيها: النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

١- التكييف لغةً: مصدر كيّف، و(كيْف) يُستفهم بها عن حال الشيء وصفته.

٢- التكييف الفقهي اصطلاحًا يخضع لموارد استعماله، وسياق توظيفه.

٣- وقع اختلاف بين الباحثين في تحديد مفهوم التكييف، ولعل ذلك يرجع إلى كونه مستمدًّا من القانون، ولا أصل له في الفقه الإسلامي.

٤- مشروعية التكييف الفقهي تنبني على مشروعية الاجتهاد نفسه.

٥- أركان التكييف: المكيِّف، ومحل التكييف، وعملية التكييف.

٦- برز عند المعاصرين منهجان في التكييف الفقهي:

المنهج الأول: التكييف على ضوء المذاهب الفقهية، والحرص على تنزيل قواعدها وفروعها وشروطها على النازلة.

المنهج الثاني: التكييف على ضوء القواعد والأصول والضوابط العامة والكلية، والأخذ بظواهر النصوص وعموماتها واستصحاب البراءة الأصلية، وهذا المنهج لا يرى الالتزام بالمذاهب الفقهية.

٧- لتغير التكييف الفقهي أسباب، **من أهمها**:

أ- التطور العالمي المتسارع مما يستوجب إعادة النظر.

ب- عدم التزام بعض المصارف أو غيرها بالضوابط الشرعية.

٨- مسالك التكييف الفقهي: الرد إلى الأدلة والمقاصد والقواعد والضوابط الشرعية، ونصوص الأئمة المرعية.

٩- من أسباب تغيّر التكييف: التطور التقني المتسارع فظهرت مستجدات اقتضت إعادة النظر.

١٠- تغيّر التكييف الفقهي في منتج التورق، والإجارة المنتهية بالتمليك، وأسهم الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، والحساب الجاري.

ثانيًا: التوصيات:

١- ضرورة تأصيل مصطلح (التكييف)؛ وخصوصًا ظروف نشأته، وبدء توظيفه في البحوث الشرعية؛ لأن الغموض في هذا من أسباب عدم استقرار معناه عند المعاصرين.

٢- التوسع في دراسة العلاقة بين مصطلح التكييف وما يتصل به كالتخريج، والإلحاق، والتأصيل، والتصوير.

٣- البحث التاريخي عما يشبه مصطلح (التكييف) من مصطلحات عند الفقهاء المتقدمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب، تحقيق: د. أحمد الزمزمي، دار البحوث، ط. ١، ١٤٢٤هـ.

أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، الشيخ محمد تقي العثماني، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة- التي عقدت في الفترة ما بين ١٩- ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ.

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط. ٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

أصول التكييف الفقهي، أمجد القرالة، رسالة دكتوراه متاحة في المكتبة الرقمية.

أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الأمنية في إدراك النية، القرافي، تحقيق: د. مساعد الفالح، مكتبة الحرمين - الرياض، ط. ١، ١٤٠٨هـ.

بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ محمد تقي العثماني، الناشر: دار القلم، ط. ٣، ١٤٣٨هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث -القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.

البديع في علم العربية، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، د. فتحي علي الدين، ط. ١، ١٤٢٠هـ.

تاج العروس، الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بلا. ط، د.ت.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي، مجموعة محققين، مكتبة الرشد- السعودية، ط. ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

تحليل النص الفقهي، خالد السعيد، مركز التأصيل، ط. ١، ١٤٣٨هـ.

تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن أحمد حمود، ط. ٢، ١٤٠٢ هـ، مطبعة الشرق ومكتبتها- عمان.
التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت ط. ١، ١٤٠٣هـ.
التكييف الأصولي، د. عبد الرحمن السديس، ط. ١، دار النوادر، ١٤٣٦هـ.
التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من ١٩- ٢٣ صفر ١٤٤٠ هـ.
التكييف الفقهي، د. محمد شبير، ط. ٢، دار القلم، ١٤٣٥هـ.
التكييف الفقهي للأعمال المصرفية: مفهومه، وأهميته، وضوابطه، د. مسفر القحطاني، (مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول) دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م.
التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، د. محمد علي القري، مؤتمر شورى الفقهي السادس، ٤-١٤٣٧/٢/٥هـ.
التكييف الفقهي للسهم، د. فهد اليحيى، ط. ١، كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ.
التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، د. عبد الله بن إبراهيم الموسى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.
التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، د. عبد الله بن محمد السعيدي، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة- التي عقدت في الفترة ما بين ١٩- ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ.
التورق كما تجريه المصارف، د. محمد العلي القري، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة- التي عقدت في الفترة ما بين ١٩- ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ.

التورق، والتورق المنظم، د. سامي بن إبراهيم السويلم، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة- التي عقدت في الفترة ما بين ١٩- ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ.

توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الله بن محمد ابن خنين، دار ابن فرحون، ط. ٢، ١٤٣٤ هـ.

التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، مؤتمر شورى الفقهي السادس، ٤-٥/٢/١٤٣٧هـ.

التكييف وأثره في القانون، علي المهداوي، في النت.

التوصيف الفقهي، د. سعيد بن كردم القحطاني، نسخة من الباحث.

جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

الحسابات الجارية: حقيقتها، تكييفها، د. حسين بن معلوي الشهراني، مرفوع على النت.

الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، د. عبد الله بن محمد العمراني، مجلة البحوث والدراسات الشرعية- العدد الثامن، جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ.

حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، د. الصديق محمد الأمين الضرر، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة- التي عقدت في الفترة ما بين ١٩- ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ.

حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، الشيخ عبد الله ابن منيع، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة- التي عقدت في الفترة ما بين ١٩- ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ.

حواشي الإقناع، البهوتي، تحقيق: فهد المزعل، رسالة دكتوراه من أم القرى، ١٤٣٠هـ.

الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، ط. ١، ١٤٢٥ هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط. ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد علي القري، دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٥، عدد ٢.

شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ٢٠٠٨ م.

طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ.

العينة والتورق، والتورق المصرفي، د. علي السالوس، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة- التي عقدت في الفترة ما بين ١٩- ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ.

فتاوى الإمام الشاطبي، حققها: د. محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، ط. ٤، ١٤٢١ هـ.

الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، المحقق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي- السعودية، ط. ٢، ١٤٢١هـ.

الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية، أبو الفيض محمد بن ياسين الفاداني، اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، ط. ٢، ١٤١٧ هـ.

فيض الباري على صحيح البخاري، أنور شاه الكشميري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت، ط. ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، المحقق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٩٩٢ م.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
قواعد الشيخ زروق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط. ١، ١٤٢٧هـ.
المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر.
مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط. ٥، ١٤٢٠هـ.
المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري وغيره من الحسابات الأخرى من المنظور الشرعي، د. العياشي الصادق فداد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من ١٩- ٢٣ صفر ١٤٤٠ هـ.
المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة للنشر- الأردن: عمان، ط. ١، ١٩٩٨م.
المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت، بلا. ط، د. ت.
المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الشيخ دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: (بدون)، ط. ٢، ١٤٣٢هـ.
معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط. ٥، ١٤٢٩هـ.

المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف: د. محمد حجي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ١٤٠١هـ.

مقاييس اللغة، ابن فارس، عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

منهج استنباط أحكام النوازل، د. مسفر القحطاني، ط. ٣، دار الأندلس الخضراء، ١٤٣٣هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، صدرت من: (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ٢، ١٤١٥ هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط. ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين، دار الشروق- جدة، ط. ١، ١٤٠٣هـ.

AlmrAjς
AlĂbhAj fy ŝrH AlmnhAj ،ςly bn ςbd AlkAfy Alsbky wwldh tAj ςbd AlwhAb ، tHqyq: d. ÂHmd Alzmzmy ،dAr AlbHw θ ،T. ١٤٢٤ ،h-.
ÂHkAm Altwrq wtTbyqAth AlmSrfyħ ،Alŝyx mHmd tqy Alς θ mAny ،ÂςmAl wbHw θ Aldwrħ AlsAbςħ ςŝr llmjmς Alfqhy AlĂslAmy fy mkħ Almkrmħ- Alty ςqdt fy Alftrħ mA byn 19- 24 ŝwAl 1424h-.
AlĂHkAm fy tmyyz AlftAwŶ ςn AlÂHkAm wtSrfAt AlqADy wAlĂmAm ، AlqrAfy ،AςtnŶ bh: ςbd AlftAH Âbw γ dħ ،dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ llTbA ςħ wAlnŝr wAltwzyς ،byrwt ،T. ٢١٤١٦ ، h١٩٩٥ - - m.
ÂSwl Altkyyf Alfqhy ،Âmjd AlqrAlħ ،rsAlħ dktwrAh mtAHħ fy Almktbħ Alrqmyħ.
ÂnwAr Albrwq fy ÂnwA' Alfrwq ،AlqrAfy ،ςAlm Alktb ،bdwn Tbςħ wbdwn tAryx.
AlÂmnyħ fy ĂdrAk Alnyħ ،AlqrAfy ،tHqyq: d. msAςd AlfAlH ،mktbħ AlHrmyn - AlryAD ،T. ١٤٠٨ ،h.
bHw θ fy qDAyA fqhyħ mςASrħ ،Alŝyx mHmd tqy Alς θ mAny ،AlnAŝr: dAr Alqlm ،T. ٣١٤٣٨ ،h.
bdAyħ Almjthd wnhAyħ AlmqtSd ،Abn rŝd AlHfyd ،dAr AlHdy θ –AlqAhrħ ، bdwn Tbςħ١٤٢٥ ،h-.
Albdyς fy ςlm Alςrbyħ ،mjd Aldyn Âbw AlsςAdAt Abn AlÂ θ yr ،d. ftHy ςly Aldyn ،T. ١٤٢٠ ،h-.
tAj Alςrws ،Alzbydy ،mjmwςħ mn AlmHqqyn ،dAr AlhdAyħ ،blA. T ،d.t.
AltHbyr ŝrH AltHryr fy ÂSwl Alfqh ،ςlA' Aldyn AlmrdAwy ،mjmwςħ mHqqyn ، mktbħ Alrŝd- Alsςwdyħ ،T. ١٤٢١ ،h٢٠٠٠ - -m.
tHlyl AlnS Alfqhy ،xAld Alsςyd ،mrkz AltÂSyl ،T. ١٤٣٨ ،h.
tTwyr AlÂςmAl AlmSrfyħ bmA ytfq wAlŝryςħ AlĂslAmyħ ،d. sAmy Hsn ÂHmd Hmwd ،T. ٢١٤٠٢ ، h ،-mTbςħ Alŝrq wmktbthA- ςmAn.
AltςryfAt ،ςly bn mHmd Alŝryf AljrjAny ،tHqyq: jmAςħ mn AlςlmA' ،dAr Alktb Alςlmyħ- byrwt T. ١٤٠٣ ،h-.
Altkyyf AlÂSwly ،d. ςbd AlrHmn Alsdys ،T. 1 ،dAr AlnwAdr١٤٣٦ ،h.
Altkyyf Alŝrςy llHsAb AljAry wAlĀ θ Ar Almtrtbħ ςlyh ،d. ywsf bn ςbd Allh Alŝbyly ،bH θ mqdm lmjmς Alfqh AlĂslAmy ،Almnςqd fy dwrth Al θ Al θ ħ wAlςŝryn bAlmdynħ Almnwrħ ،xlAl Alftrħ mn 19- 23 Sfr 1440 h.
Altkyyf Alfqhy ،d. mHmd ŝbyr ،T. 2 ،dAr Alqlm١٤٣٥ ،h.
Altkyyf Alfqhy llÂςmAl AlmSrfyħ: mfhwmh ،wÂhmyth ،wDwAbTh ،d. msfr AlqHTAny ،(mŵtmr AlmSArf AlĂslAmyħ byn AlwAqς wAlmÂmwl) dAŶrħ Alŝŵwn AlĂslAmyħ wAlςml Alxyry bdby 31 mAyw - 3 ywnyw 2009 m.
Altkyyf Alfqhy lÂshm ŝrkAt AlmsAhmħ ،d. mHmd ςly Alqry ،mŵtmr ŝwrŶ Alfqhy AlsAds١٤٣٧/٢/٥-٤ ،h-.
Altkyyf Alfqhy llshm ،d. fhd AlyHyŶ ،T. 1 ،knwz ĂŝbylyA١٤٢٧ ،h.

Altkyyf Alfqhy llnAzlħ wtTbyqAth AlmςASrħ ،d. ςbd Allh bn ĂbrAhym AlmwsŶ ،jAmςħ AlĂmAm mHmd bn sςwd AlĂslAmyħ ،mrkz Altmyz AlbH θ y fy fqh AlqDAyA AlmςASrħ.

Altwrq kmA tjryh AlmSArf fy Alwqt AlHADr ،d. ςbd Allh bn mHmd Alsςydy ، ÂςmAl wbHw θ Aldwrħ AlsAbςħ ςŝr llmjmς Alfqhy AlĂslAmy fy mkħ Almkrmħ- Alty ςqdt fy Alftrħ mA byn 19- 24 ŝwAl 1424 h-.

Altwrq kmA tjryh AlmSArf ،d. mHmd Alςly Alqry ،ÂςmAl wbHw θ Aldwrħ AlsAbςħ ςŝr llmjmς Alfqhy AlĂslAmy fy mkħ Almkrmħ- Alty ςqdt fy Alftrħ mA byn 19- 24 ŝwAl 1424 h-.

Altwrq ،wAltwrq AlmnĎm ،d. sAmy bn ĂbrAhym Alswylm ،ÂςmAl wbHw θ Aldwrħ AlsAbςħ ςŝr llmjmς Alfqhy AlĂslAmy fy mkħ Almkrmħ- Alty ςqdt fy Alftrħ mA byn 19- 24 ŝwAl 1424 h-.

twSyf AlÂqDyħ fy Alŝryςħ AlĂslAmyħ ،Alŝyx ςbd Allh bn mHmd Abn xnyn ، dAr Abn frHwn ،T. 2١٤٣٤ ، h-.

AltwSyf Alŝrςy llÂshm wAlĀ θ Ar Almtrtbħ ςlyh ،d. ywsf bn ςbd Allh Alŝbyly ، mŵtmr ŝwrŶ Alfqhy AlsAds١٤٣٧/٢/٥-٤ ،h-.

Altkyyf wÂ θ rh fy AlqAnwn ،ςly AlmhdAwy ،fy Alnt.

AltwSyf Alfqhy ،d. sςyd bn krdm AlqHTAny ،nsxħ mn AlbAH θ .

jAmς byAn Alςlm wfDlh ،Abn ςbd Albr ،tHqyq: Âby AlÂŝbAl Alzhyry ،dAr Abn Aljwzy ،Alsςwdyħ ،T. 1١٤١٤ ، h١٩٩٤ - - m.

AlHsAbAt AljAryħ: HqyqthA ،tkyyfhA ،d. Hsyn bn mςlwy Alŝhrany ،mrfwς ς lŶ Alnt.

AlHsAb AljAry: Alςlaqħ AlmSrfyħ wAlĀ θ Ar Alŝrςyħ ،d. ςbd Allh bn mHmd Alςmrany ،mjlħ AlbHw θ wAldrAsAt Alŝrςyħ- Alςdd Al θ Amn ،jmAdŶ AlÂwlŶ 1434 h-.

Hkm Altwrq kmA tjryh AlmSArf fy Alwqt AlHADr ،d. AlSdyq mHmd AlÂmyn AlDrr ،ÂςmAl wbHw θ Aldwrħ AlsAbςħ ςŝr llmjmς Alfqhy AlĂslAmy fy mkħ Almkrmħ- Alty ςqdt fy Alftrħ mA byn 19- 24 ŝwAl 1424 h-.

Hkm Altwrq kmA tjryh AlmSArf AlĂslAmyħ fy Alwqt AlHADr ،Alŝyx ςbd Allh Abn mnyς ،ÂςmAl wbHw θ Aldwrħ AlsAbςħ ςŝr llmjmς Alfqhy AlĂslAmy fy mkħ Almkrmħ- Alty ςqdt fy Alftrħ mA byn 19- 24 ŝwAl 1424 h-.

HwAŝy AlĂqnAς ،Albhwty ،tHqyq: fhd Almzςl ،rsAlħ dktwrAh mn Âm AlqrŶ ، ١٤٣٠h.

AlxdmAt AlAst θ mAryħ fy AlmSArf wÂHkAmhA fy Alfqh AlĂslAmy ،d. ywsf bn ςbd Allh Alŝbyly ،dAr Abn Aljwzy ،T. 1١٤٢٥ ، h-.

AldybAj Almŏhb fy mςrfħ ÂςyAn ςlmA' Almŏhb ،Abn frHwn ،brhAn Aldyn Aly ςmry ،tHqyq: d. mHmd AlÂHmdy Âbw Alnwr ،dAr AltrA θ llTbς wAlnŝr ، AlqAhrħ.

dqAŶq Âwly AlnhŶ lŝrH AlmnthŶ ،mnSwr bn ywns Albhwty ،AlnAŝr: ςAlm Alktb ،byrwt ،T. 1١٤١٤ ، h١٩٩٣ - - m.

AlŝxSyħ AlAςtbAryħ ðAt Almsŵwlyħ AlmHdwdħ ،d. mHmd ςly Alqry ،drAsAt AqtSAdyħ ĂslAmyħ ،mjld 5 ،ςdd 2.

ŝrH ktAb sybwyh ،Âbw sςyd AlsyrAfy ،tHqyq: ÂHmd Hsn mhdly ،ςly syd ςly ، dAr Alktb Alςlmyħ ،byrwt ،T. 1٢٠٠٨ ، m.

Tlbħ AlTlbħ ،njm Aldyn Alnsfy ،AlmTbςħ AlςAmrħ ،mktbħ Alm θ nŶ bb γ dAd ،bdwn Tbςħ١٣١١ ،h-.

Alςynħ wAltwrq ،wAltwrq AlmSrfy ،d. ςly AlsAlws ،ÂςmAl wbHw θ Aldwrħ AlsAbςħ ςŝr llmjmς Alfqhy AlĂslAmy fy mkħ Almkrmħ- Alty ςqdt fy Alftrħ mA byn 19- 24 ŝwAl 1424 h-.

ftAwŶ AlĂmAm AlŝATby ،HqqhA: d. mHmd Âbw AlÂjfAn ،mktbħ Alςbykan ، T. 4١٤٢١ ، h.

Alfqyh wAlmtfqh ،AlxTyb Alb γ dAdy ،AlmHqq: ςAdl bn ywsf Al γ rAzy ،dAr Abn Aljwzy- Alsςwdyħ ،T. 2١٤٢١ ،h.

AlfwAŶd Aljnyħ HAŝyħ AlmwAhb Alsnyħ ŝrH AlfwAŶd Albhyħ ،Âbw AlfyD mHmd bn yAsyn AlfAdAny ،AςtnŶ bTbςh wqdm lh: rmzy sςd Aldyn dmŝqyħ ،dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ ،T. 2١٤١٧ ، h-.

fyD AlbAry ςlŶ SHyH AlbxAry ،Ânwr ŝAh Alkŝmyry ،AlmHqq: mHmd bdr ς Alm Almyrthy ،dAr Alktb Alςlmyħ byrwt ،T. 1١٤٢٦ ، h٢٠٠٥ - - m.

Alqbs fy ŝrH mwTÂ mAlk bn Âns ،Âbw bkr bn Alςrby ،AlmHqq: d. mHmd ςbd Allh wld krym ،dAr Al γ rb AlĂslAmy ،T. 1١٩٩٢ ، m.

qwAςd AlÂHkAm fy mSAlH AlÂnAm ،Alςz bn ςbd AlslAm ،rAjςh: Th ςbd Alrŵwf sςd ،mktbħ AlklyAt AlÂzhryħ – AlqAhrħ١٤١٤ ،h١٩٩١ - -m.

qwAςd Alŝyx zrwq ،mktbħ Al θ qAfħ Aldynyħ ،AlqAhrħ ،T. 1١٤٢٧ ،h.

Almjmwς ŝrH Almhðb ،Alnwwy ،dAr Alfkr.

mjmwς AlftAwŶ ،Abn tymyħ ،jmς: ςbd AlrHmn Abn qAsm ،mjmς Almlk fhd lTbAςħ AlmSHf Alŝryf ،Almdynħ Alnbwyħ١٤١٦ ،h١٩٩٥/-m.

mxtAr AlSHAH ،zyn Aldyn Âbw ςbd Allh AlrAzy ،tHqyq: ywsf Alŝyx mHmd ، AlnAŝr: Almktbħ AlςSryħ- AldAr Alnmwðjyħ ،byrwt ،T. 5١٤٢٠ ،h-.

AlmzAyA Alty ymnHhA AlmSrf lςmlA' AlHsAb AljAry w γ yrh mn AlHsAbAt AlÂxrŶ mn AlmnĎwr Alŝrςy ،d. AlςyAŝy AlSAdq fdAd ،bH θ mqdm lmjm ς Alfqh AlĂslAmy ،Almnςqd fy dwrth Al θ Al θ ħ wAlςŝryn bAlmdynħ Almnwrħ ،xlAl Alftrħ mn 19- 23 Sfr 1440 h.

AlmSArf AlĂslAmyħ byn AlnĎryħ wAltTbyq ،d. ςbd AlrzAq rHym jdy Alhyty ، dAr ÂsAmħ llnŝr- AlÂrdn: ςmAn ،T. 1١٩٩٨ ،m.

AlmSbAH Almnyr ،Alfywmy ،Almktbħ Alςlmyħ- byrwt ،blA. T ،d. t.

AlmςAmlAt AlmAlyħ ÂSAlħ wmςASrħ ،Alŝyx dbyAn bn mHmd AldbyAn ، AlnAŝr: (bdwn) ،T. 2١٤٣٢ ،h-.

mςwnħ Âwly AlnhŶ ŝrH AlmnthŶ ،mHmd bn ÂHmd AlftwHy ،Abn AlnjAr ، tHqyq: d. ςbd Almlk bn dhyŝ ،twzyς: mktbħ AlÂsdy ،mkħ Almkrmħ ،T. 5 ، ١٤٢٩h.

AlmçyAr Almçrb wAljAmç Alm γ rb fy ftAwŶ Âhl Âfryqyħ wAlÂndls wAlm γ rb ،ÂHmd bn yHyŶ Alwnŝrysy ،ĂŝrAf: d. mHmd Hjy ،nŝr: wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ- Almmlkħ Alm γ rbyħ١٤٠١ ،h.

mqAyys All γ ħ ،Abn fArs ،çbd AlslAm hArwn ،dAr Alfkr١٣٩٩ ،h-.

mnhj AstnbAT ÂHkAm AlnwAzl ،d. msfr AlqHTAny ،T. 3 ،dAr AlÂndls AlxDrA'١٤٣٣ ،h.

Almwswçħ Alfqhyħ Alkwytyħ ،SAdrħ çn: wzArħ AlÂwqAf wAlŝŶwn AlĂslAmyħ – Alkwyt ،Sdrt mn: (١٤٠٤ - ١٤٢٧ h-).

mwqf Alŝryçħ mn AlmSArf AlĂslAmyħ AlmçASrħ ،d. çbd Allh AlçbAdy ،dAr AlslAm llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç ،T. 2١٤١٥ ، h-.

nhAyħ AlmTlb fy drAyħ Almðhb ،Aljwyny ،tHqyq: d. çbd AlçĎym mHmwd Aldýb ،dAr AlmnhAj ،T. 1١٤٢٨ ،h٢٠٠٧–m.

AlwdAŶç AlmSrfyħ Alnqdyħ wAst θ mArhA fy AlĂslAm ،d. Hsn çbd Allh AlÂmyn ،dAr Alŝrwq- jdħ ،T. 1١٤٠٣ ،h.

***